جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

مشروعية الإثبات الجنائي بالصوت والصورة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون جنائي

من إعداد الطالب

- محمد شطة

إشراف الدكتور

- بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة:

د. بن صالح محمد حاج عيسى	**رئيساً**
د.بوقرين عبدالحليم	**مشرفا ومقرراً**
د. شويرب جلول	**مناقشاً**

السنة الجامعية 2020/2019

إهداء

الحمد لله على منه وامتنانه والشكر له على نعمه وإنعامه حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي.

"والدي"

إلى من عشت معهم أحلى وأشد اللحظات أعز الناس وأقربهم إلى قلبي

"إخوتي"

إلى عائلتي الكريمة جدتي

إلى من تحلو بالإيخاء، وتميزو بالعطاء إلى : محي الدين العيهار، صديق تناح

إلى الذين قضيت معهم أحلى الأيام على مقاعد الدراسة

إلى كل من علمني حرف ووهبني معلومة أساتذتي الكرام

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من يحبني إلى كل من عرفني...

إلى أستاذي المشرف العزيز والغالي عبدالحليم بوقرين

شطة محمد

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح،و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " بوقرين عبد الحليم"الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل، وإلى كل أساتذة قسم الحقوق ، كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

المقدمة

المقدمة:

إستجد في بلادنا في البونة الأخيرة في إطار التطور التكنولوجي والتطور الغير مسبق للمعلوماتية الإلكترونية، ما أصبح كل فرد يحوز جهازا، هاتف ذكي يحوي كاميرا يستخدم للإتصالات اليومية وللتواصل الإجتماعي وهو أمر جيد لكن لكل جميل عيوب إذ البعض منا يستخدمها لأغرضا غير مشروعة كالتصوير الغير مبرر أو تسجيل الهوسي لكل طارئ ولكل عاجل.

وفي خضم هذا التطور ومع اختلاف شرائح المجتمع من حيث الإلتزام بالقانون فهناك تجاوزات يقوم بها بعض المنحرفين من تصوير وتسجيل لأمور شخصية خاصة بالأفراد بغرض التشهير، او الإبتزاز وهذا الاخير ممنوع قانونيا وأول ما منعه ديننا الحنيف، بسم الله الرحمان الرحيم: "**لَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**" سورة الحجرات الآية 12

الآية الكريمة تكفي بثبوت حرية واحترام حرية الأشخاص الشخصية لأنه في قانون العقوبات المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1.

ونستطرق لهذه الأخيرة في طيات موضوعنا هذا الذي أراقنا بعض الشيئ.

تتلخص أهمية إثراء هذا الموضوع في زاويتين متقابلتين:

أولهما شرح وتحليل هذا الموضوع نظريا وتطبيقيا.

أما الزاوية الثانية هو ابراز مدى حساسية هذا الموضوع والمحنة التي تمر بها بلادنا في السنتين الأخيرتين وتغيير شامل في سلم السلطة وتدخل المجتمع المدني فعليا في السيادة ومحاسبته للمسؤولين لطرق مشروعة في بعض الأحيان وغير مشروعة في أحيان أخرى.

- اعتمدنا في دراستنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي في الفصل الاول والمنهج التحليل في الفصل الثاني لأن الفصل الثاني هو فصل إجرائي اعتمدنا على تحليل المواد القانونية.
- ولا يخفى الظرف الطارئ الذي يمر به العالم من جائحة كورونا وآثارها السلبية التي أثرت علينا شخصيا وماديا ومعنويا فلم يكن من السهل إيجاد المراجع القانونية ولم نستطع الإتصال بجهات القضائية لمساعدتناإجرائيا في هذا الموضوع وذلك من أجل إثرائه فقط .

من هذا المنطلق إرتأينا أن نثير التساؤل الآتي :

- **ما موقف المشرع الجزائري من مشروعية الإثبات بالصوت والصورة وإلى أي مدى طبقت؟ . نجيب على هذا الإشكالية**

الفصل الأول

الإطار النظري لمشروعية الإثبات الجنائي بالصوت والصورة

تمهيد:

الإطار النظري لمشروعيه الإثبات الجنائي بالصوت والصورة وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين وهما المبحث الأول: الإثبات الجنائي بالصوت المبحث الثاني : الإثبات الجنائي بالصورة.

لقد ظهرت وسائل الرعاية السمعية والمرئية وغيرها من الوسائل والأجهزة التي تسبب انتهاكات خطيرة للحرية الفردية فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن والرؤيا بالعين المجردة وإنما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدره الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس في خصوصيات عن بعد وسهوله وكذلك التقاط الصور بحيث يصعب على الكثير منا تصورها واذا كان استخدام هذه الوسائل قد يساعد في مسائل الإثبات الجنائي فانه بلا شك جعلها تشكل خطورة على حرمه الحياة الخاصة.

المبحث الأول : الإثبات الجنائي بالصوت

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين وهما المطلب الأول ما هي التسجيل الأحاديث الشخصية والتسجيل الصوتي المطلب الثاني: مدى شرعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي.

المطلب الأول : ما هي التسجيل الأحاديث الشخصية والتسجيل الصوتي

تعتبر الأحاديث الخاصة أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يهدا المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر او بطريق غير مباشر وهذه الأحاديث مجال لتبادل الأسرار وربط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تنصت الغير وفي من فضول استراق السمع ولهذا فان تسجيل هذه المحادثات يكون مصدرا لأدلة الإثبات[1]

الفرع الاول : مفهوم الأحاديث الشخصية :

بما ان التسجيل يقع في الغالب على الأحاديث الشخصية للأفراد فعلينا ان نعرض الأحاديث التي يحميها القانون اذ ليس كل تسجيل للأحاديث غير المشروع في ذاته فهناك تسجيلات تطال محادثات غير مشروعيه وتقبل في مجال الإثبات الجنائي بدون أثاره مسالة المشروعية في الحصول على الادلة كذلك سنبين مفهوم المحادثات الشخصية التي يحميها القانون ومعيارها على النحو التالي :

[1] دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2017،ص59

أولا : مفهوم الأحاديث الشخصية :

الحديث وكل صوت له دلاله التعبير عن معنى او مجموعه من المعاني الأفكار المترابطة ويستوي ان تكون دلالة الحديث مفهومه للناس كافه او لفيئه محدده منهم وذلك انه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث كالحديث الذي يتم باللغة الأجنبية او باستعمال الشيفرة وينتفي عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا او صيحات ليس لها دلالة لغوية وتعرض الأحاديث الشخصية بانها تلك الأحاديث التي يحاول الفرد إحاطتها بحاله من الكتمان والسرية بوصفها من اخص خصوصياته، ولايدلى بها إلا الشخص يعتقد انه محل ثقة ويؤتمن على ذلك، والمحادثات الشخصية نوعان :

1- **الحديث الخاص المباشر :**

وهو ما يمكن سماعه من قبل الغير بالأذن المجردة، هو الحديث الذي يتم بين شخصين او أكثر شفويا دون استخدام أجهزة الاتصال.

2- **الحديث الخاص غير المباشر :**

وهو الحديث الذي يتم بين شخصين او اكثر غير متواجدين في مكان واحد باستخدام اجهزة الاتصال فالمحادثات الشخصية تنطوي على أدق خصوصيات المرء سواء ما تعلق حياته العائلية او المهنية او السياسية في هذه المحادثات المتحدث بشخص من يتحدث اليه ويؤمن جانبه فيطلق العنان لنفسه معتقدا انه في مأمن من استراق السمع تعد المحادثات مع ان

لتنصب في أسرار الحياة الخاصة ففيها يتبادل الناس أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق من حياتهم الخاصة .

ثانيا : معيار التمييز بين المحادثات الخاصة والمحادثات العامة

لما كانت المحادثات تعبير عن الحياة الخاصة وداخله في مجالها فانها تستمد حصانتها من حرمة هذه الحياة الخاصة وعله تجريم الاعتداء عليها سواء باستراق السمع عليها او تسجيلها هي حماية حق كل شخص في حياته الخاصة ولذا فان الحماية القانونية في بعض التشريعات مقررة للمحادثات الخاصة من دون العامة وهنا علينا ان نبين كيف نميز حديثا ما هو خاص او عام فقد اختلفت التشريعات في تحديد هذا المعيار للتمييز بين ما يعد خاصا من المحادثات وما يعد عاما منها وبالتالي فقط اختلفت في تجريم واقعه التصنت عليها فبعض التشريعات قد اعتدّت طبيعة الحديث ذاتها بغض النظر عن المكان وبعض الأخر قد اعتد بالمكان الخاص كمعيار للتمييز بين المحادثات التي يعاقب القانون على تسجيلها ويمكن تبيين ذلك كما يلي :

أ. **معيار طبيعة الحديث** : بمقتضى هذا المعيار لا عبرة بالمكان الذي يجري به الحديث وانما العبرة بطبيعة الحديث ذاته اذا كان خاصا او عاما .[1]

الفرع الثاني : تعريف التسجيل الصوتي :

[1] دلشاد خليل شواني، مرجع سابق ذكره، ص63 64

يعرف التسجيل الصوتي بصفه عامه بانه عبارة عن عمليه يتم بها ترجمه للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام الى نوع اخر من الموجات او التغيرات الدائمة ، ويتدخل لإتمام ذلك اله تترجم موجات الصوت الى اهتزازات ذات طبيعة خاصة ويحفظ التسجيل على سلك بلاستيكي ممغنط لحفظ هذه التسجيلات واعادة ترديدها.

يطرح استخدام التسجيل الصوتي صعوبات فنيه تتعلق بكيفية عمل وسائل التصنت على المحادثات الخاصة فاذا كان محل التسجيل شرائط معينه فهل يمكن اجراء عمليه تعديل او مونتاج على هذه الشرائط كما ان تحديد الأحاديث الخاصة التي يحميها القانون كانت محل خلاف في الفقه والقضاء .

أولا: الإطار الفني للتسجيل الصوتي:

تزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدره وكفاءة وتفوقا كبيرا سواء من حيث كيفيه التقاط الحديث وتسجيله او من حيث صغر حجمها وسهوله استخدامها وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة وأصبح من الصعوبة متابعه تطورها والوقوف على أحدثها لذا سنتناول أهم هذه الوسائل شيوعا في العمل.

1- أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي او اللاسلكي :

وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقه بجهاز الاستماع والتسجيل

خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقه وقد ظهرت عده أنواع من الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض فمنها ميكروفونات صغيره الحجم لا تتعدى حجم رأس عود الثقاب يمكنها ان تعمل لاسلكيا دون حاجه الى غسلها بأسلاك خارجية فهي مزوده بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة ويمكن تركيب هذه الميكروفونات على الأجزاء غير الظاهرة من المنقولات داخل المكان مثل الاجزاء الخلفية للمفروشات ونقل الحديث تلقائيا مع إضاءة المصباح .[1]

2- **أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان :** [2]

تتطلب هذه الأجهزة ان يكون حاملها أي شخص القائم بعمليه المراقبة متواجد مع الشخص المطلوب مراقبه

محادثاته الخاصة على قريبة منه وتأخذ هذه الأجهزة أشكال لا تثير الشك حول حاملها كأقلام الحبر او إضرار الأكمام وقد تم الكشف عن الميكروفون دقيق وصغير الحجم يمكن زرعه داخل فم الشخص كحشو أسنانه بواسطة طبيب أسنان او وضعه في طعام أو شراب الشخص المراد مراقبة محادثاته الخاصة بحيث يبتلعه دون علمه وبعد ذلك ينقل كل ما ينطق به هذا الشخص واستقباله في مكان بعيد و تسجيله

3- **أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان :**

[1] عباس العبودي، المابة الحماية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني،بدون طبعة، 2002 ، ص32
[2] أنظر: سمير محمود قديح، كيف تقوم الإستخبارات الأمريكية بالتصنت على الإتصالات، ماقلة على الموقع الإلكتروني، www.arabteamfourn.com-2000

لقد تطورت هذه الأجهزة بحيث أصبحت تستعمل في التصنت على المحادثات الجارية في الغرفة دون الحاجة الى وضعها بداخلها ومن أهم أنواعها:

أ. **ميكروفونات الليزر :**

تعمل على التقاط إرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر الى نافذة من نوافذ المكان وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة وتسجيل هذه الذبذبات ثم يتم تحويلها الى أصوات واضحة هي أصوات المتحدثين داخل الغرفة كما تستطيع هذه الميكروفونات التقاطها أي إشارة صادره عن أي جهاز الكتروني موجود في المكان نفسه. [1]

ب. **ميكروفونات التوجيه :**

هي التي يمكن التقاط الأصوات من داخل المكان وذلك بتوجيهها نحو أية فتحة في المكان مثل النوافذ والشرفات او فتحات التهوية او التكييف ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى ولو كانت النوافذ مغلقه وان كان يتم على مسافات صغيره تتراوح ما بين 40 و 50 مترا ويمكن استخدامها في كل الأحوال في إغراض التسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن المفتوحة كالحدائق العامة والمنتزهات .

ج. **ميكروفونات التلامس :**

[1] المرجع نفسه.

وهي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على سطح الخارجي لجدار المكان المعلق الذي يراد مراقبة ما يتم

بداخله من أحاديث شخصيه ويقوم عملها على قدرتها على التقاط القدر القليل جدا منها الاهتزازات التي تحدث بجدران المكان نتيجة الدبابات الصوتية الصادرة عن الحديث الجاري في الداخل ويتم تكبير الاهتزازات وإعادة تحويلها الى موجات صوتية يتم الاستماع إليها او تسجيلها.

د. **ميكروفونات مسمارية :**

تعتمد هذه الميكروفونات على نفس النظرية السابقة ويفضل استخدامها عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة اذ تتوغل داخل الجدار وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات الى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.[1]

المطلب الثاني : مدى شرعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

الفرع الأول:موقف الفقه والقضاء من التسجيل الصوتي

انقسم الفقه بشان مشروعية الأحاديث الشخصية والدليل الناتج عنها الى فريقين ذهب فريق الى جواز التسجيل الصوتي وذلك لان القاضي حر في تكوين عقيدته بمشاء من الوسائل التي تصل به الى تحقيق غايته وهي معرفة الحقيقة فالقاعدة هي حرية الإثبات وبناء على

[1] سمير محمود قديح، مرجع سابق ذكره.

ذلك فانه لا يمكن استبعاد الدليل المستمد من التسجيل لطالما أن الحصول عليه قد تم بطريق مشروع وصدره الأقوال بحرية واختيار.[1]

في حين ذهب فريق آخر الى ان التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الخديعة والغش مما يتعين معه حضر التعويل على الأقوال المستمدة منه كدليل قائم بذاته وكل ما هناك انه يمكن اعتبارها مجرد قرينه تعزز عناصر الإثبات الأخرى .

أما القضاء الفرنسي فلم يكن يعترض على إمكانية تقديم التسجيلات المتحصل عليها في مسائل الإثبات الجنائي وأخذها في الاعتبار إلا انه كان يقرر ترك الأمر في شان قبول الدليل المستمر منها لمحض اقتناع القاضي دون وضع مبدأ عام في هذا الشأن.

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف تولوز بأنه اذا كان الدليل المستمد من التسجيل هو الدليل الوحيد فيجب ان يمثل لدى القاضي وسيلة اقتناع مطلقة .

أما في الحالة التي يتم فيها تسجيل المحادثات الخاصة بمعرفه السلطات العامة دون مراعاة الضوابط القانونية وعلى الأخص ضرورة الحصول على اذن قضائي به فان بعض أحكام القضاء الفرنسي ذهبت الى بطلان هذا التسجيل متى انطوى على حيل غير مشروعة للوصول الى الدليل وعدم جواز الاستناد إليها في الإثبات الجنائي متى تمت عن طريق الغش والتحايل بقصد تضليل المتهم والإيقاع به لإنتزاع اعترافه .

[1] دلشاد خليل الشواني، مرجع سابق ذكره، ص74

كما قضت إحدى المحاكم العسكرية بان تسجيل إقرارات المتهم على جهاز التسجيل لم يدخل بعد ضمن وسائل الإثبات المعتبرة ولكن له في نظر القضاء نفس القيمة التي لتحريات الشرطة فهذا التسجيل من القرائن التي تضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى وعليها تستطيع المحكمة أن تبني اقتناعها الشخصي .[1]

وفي إحدى القضايا الفرنسية أدانت محكمة النقض الفرنسية لاستعمال وسائل الحيلة والخداع في الإجراءات الجنائية ووجهة اللون الى القاضي التحقيق لاستخدامه طريقة بعيدة عن الشرف وعن وقار الوظيفة في الحصول على الأدلة حين اتصل بأحد الأشخاص المشتبه فيهم لمعرفه ما اذا كان شريكا للمتهم ام لا وأوهمه بأنه المتهم بعد ان قلد صوته وظل يتحدث معه حتى حصل منه على اعتراف بأنه شريك في الجريمة .

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية في 18 فبراير 1958 قضت بأن الإثبات بواسطة آلة التسجيل يكون مشروعا لو قام به احد رجال الشرطة قبل فتح التحقيق .

مما تقدم يتبين لنا أن القضاء الفرنسي مازال يترك أمر الحسم في شان قبول الدليل المستمد من الأحاديث الشخصية لمحض اقتناع القاضي ولم يستقر على اتجاه موحد وبطلان الدليل المستمد من التسجيلات التي تجريها السلطة العامة متى تمت دون مراعاة الاعتبارات القانونية كما أن نفس الحكم كان يسري للتسجيلات التي تتم بين الأفراد اللهم إلا إذا كان الشخص قد رضي بما تم عليه من تسجيل وتم ذلك بطريق قانوني والدليل المتحصل في

[1] د لشاد خليل الشواني، مرجع سابق ذكره ص 74-77

مثل هذا الإجراء لا يعد اعترافا وإنما مجرد دليل او قرين من القرائن التي يعتمد عليها القاضي في تكوين عقيدته .

وهذا يعود إلى عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية يبيع او يحضر اللجوء إلى هذه الوسيلة فترك المجال رحبا للتفسير والاجتهاد .[1]

الفرع الثاني: موقف القانون المقارن والقانون الجزائري من التسجيل الصوتي

الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهوما للناس كافة، أو لفئة محددة منه مؤدى ذلك أنه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشيفرة، وينتفي عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية.[2]

والاحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأالمتدحدث لمحدثه، سواء عن طريق مباشر، أم بواسطة الأسلاك التلفونية دون حرج او خوف تنصت الغير وفي مأمن فضول استراق السمع، ويحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم وبعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه، إلا أن تطور وسائل التنصت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع

[1] دلشالد خليل شواني، مرجع سابق ذكره، ص 77
[2] فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص643

والنظر إلى خصوصيات الغير، مما جعل أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات الخاصة، فاختلفت التشريعات في تحديد معين للتميز بين ما يعد حديثا خاصا، وما يعد حديثا عاما، فبعض التشريعات اخذت بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث، أي التفرقة بين المكان الخاص والمكان العام، والبعض الآخر اعتمد على طبيعة الحديث ذاته.[1]

أولا: موقف القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على التسجيل الصوتي مثلما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات، وإنما أشار اليها نص المادة 65 مكرر 2 "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[2]

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا هنا هو الذي يجري رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقسط الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن

[1] عواض محمد الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص312
[2] قادري عمر، أطر التحقيق، دار هومة، 2013، ص69

اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حاله تسجيل الأحاديث التلفزيونية او الإذاعية او الصحفية متى تمت بموافقة المعني.[1]

أما في قانون العقوبات فان المشرع الجزائري جرم انتهاك حرمة المحادثات التلفونية وذلك في المادة 303 مكرر[2] من قانون العقوبات التي تنص بـ: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

1- بإلتقاط او تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وفيما يلي نبي الأحاديث محل الحماية من خلال هذا النص يبدو لنا من تحليل صياغة التجريم أن المشرع يتطلب في محل الجريمة او موضوعها حديث دار بين أكثر من طرف وذلك باستعماله صيغه الجمع محادثات ولكننا نرى كما ذهب جانب من الفقه إلى أن الحماية تمتد أيضا الى حديث النفس المسموح وهو الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص اعتمادا

[1] ابراهيم عبد نابل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة،ج1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص118
[2] قانون العقوبات الجزائري متضمن الأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

على انه في مأمن من ان يسمعه الآخر كما في حاله قيام الشخص بالتسجيل الصوتي لمذكراته أو لأفكاره .[1]

والحديث محل الحماية كل صوت له دلاله او معنى عند سماعه حتى ولو كان رمزا طالما ان لهذا الرمز معنى مفهوم بل ويتسع مفهوم المحادثة متى جرى بالإشارة وكانت وسيله الانتهاكية نقل بواسطة الدائرة التليفونية او الكاميرات المخفية في مكان المحادثة او أجهزة التصنت وانه يخرج من مفهوم المحادثة بالمعنى السالف ذكره كل أصوات او إشارات او رموز لا تدل على معنى وفي تقديرنا ان الأصوات التي لها مدلول موسيقي او تلك المعروفة في علم الموسيقى تتمتع بالحماية الجزائية وتصلح ان تكون محلا للانتهاك .

- **المعيار الذي يأخذ به لإضفاء الحماية :**

لا يكفي ان تكون هناك محادثه على النحو السالب ذكره حتى يتدخل المشرع بحمايتها وانما يجب ان تكون خاصة ووجه الخصوصية أو معيارها لا يتعلق بالمحادثات ذاتها أي تعلقها بموضوعات خاصة بأطرافها او ممن

صدرت منه وانما المعيار هذا معيار مكاني وليس بمعيار شخصي ويلحق بها هذا الوصف اي وصف المحادثة الخاصة متى تمت في مكان خاص ويلحق بالمكان الخاص إذا تمت عبر الهاتف سواء كان ثابتا او نقالا.

[1] فوزية عبدالستار،مرجع سابق ذكره، 309

- **المكان الخاص :**

ينصرف مفهوم المكان الخاص الى كل حيز مكاني ثابت او منقول لا يمكن دون استراق او تسجيل أو نقل سماع ما يدور بداخله وان أمكن مشاهده ما بداخله ولا يجوز دخوله إلا بموجب موافقة مالكه أو حائزين أو ممن تربطهم رابطه خاصة وظيفية او مهنية .[1]

ومن ثم سحب أحكام الحماية الجزائية على الحديث الذي يتم في هذا المكان ولو تناول أمورا عامة ليس لها صفة الخصوصية .

أما إذا أمكن سماع الحديث من خارج هذا المكان لفتح نوافذه او أبوابه وخروج الصوت منها او أمكنه سماع الحديث بواسطة ميكروفون داخل هذا المكان ينقل الصوت الى خارجه بموافقة وعلم أطراف هذا الحديث فان هذا الحديث تنتقي عنه الخصوصية ولو تم في مكان يندرج في مفهوم المكان الخاص بتعريف السالف الذكر.

وعلى سبيل الاستثناء من المواصفات او الخصائص يجب توفرها فين مكان حتى يتمتع بصفة الخصوصية ومن ثم انسحابها على الحديث او الأحاديث التي تدور بداخله اعتبارا المشروع الهاتف مكانا خاصا ومن ثم اصبغ الخصوصية على الأحاديث التي تتم من خلاله حتى ولو كان هذا الهاتف في مكان عام ودون توقف على طبيعة موضوع الحديث .

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى،الجزائر، ص 174 .

ومن الواضح أن المعيار هنا ليس معيارا مكانيا وإنما المعيار هنا هو الأداة التي استخدمت في المحادثة والتي تعطي أطرافها إحساسا متزايدا بالخصوصية .[1]

ثانيا : موقف القانون الفرنسي

إن المشروع الفرنسي في قانون 17 يوليو 1970 اتخذ من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معيارا للتفرقة معتبرا أن المكان الخاص يصبغ صفة الخصوصية على الحديث وذلك طفلا لنص المادة 368 التي تعاقب

على تسمع وتسجيل واستراق الأحاديث شريطة ان تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص،[2] وعبر الفقه الفرنسي عن المكان الخاص بأنه المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه او الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محددة صادرة من من يملك هذا المكان او من له الحق في استعماله والانتفاع به .

وقد انتقد الفقه الفرنسي موقف المشرع معتبرا ان الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد صفه الحديث وأمر يمثل تقييدا دون مبرر مما يؤدي إلى التضييق في نطاق تطبيق النص وان الحديث أنما هو شكل من أشكال الحرية التعبير فهو تصرف نفسه وشخص يستقل عن المكان الذي يعبر عنه فيه .

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ص 174

[2] Badinter, la protection de la vie privé contr l écoute électronique clandistine.j.e.p 1971.p24.35

ونتيجة للانتقادات الموجهة للمعيار الموضوعي في ظل قانون 17 يوليو 1970 استجاب المشرع الفرنسي لذلك وعدل عن موقفه في ظل القانون العقوبات الجديد بموجب نص المادة 226 / 1 واستبدل المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي وعبر عن ذلك بصفة خاصة او سرية فمن خلال هذا التعديل والسعي المشرع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة حتى ولو صدر في مكان عام ويؤيد الفقه الفرنسي التعديل الذي اتى به المشرع في القانون العقوبات الجديد .

ثالثا : موقف القانون الأمريكي :

اعتقدت المحكمة العليا الأمريكية في بادئ الأمر معيار المكان الخاص إلا أنها عدلت عن هذا المعيار وأخذت بمعيار نوعيه الحديث فيما اذا كان حديثا خاصا او عاما وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك بقولها ان الحديث الشخصي ولو في مكان يرتاد الجمهور قد تشمله الحماية الدستورية .[1]

رابعا : موقف القانون الانجليزي :

استقر المشرع الانجليزي على فكره المشرع الفرنسي نفسها قبل التعديل الذي صدر بموجب ماده 1/226 في المكان الخاص إلا انه أضاف شرطا آخر هو أن يكون هذا المكان مملوكا لأحد أطراف الحديث او في حيازته .

[1] أحمد فتحي سارور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص، 485

وعلت هذا الشرط ان القانون العام الانجليزي يعتبر الاعتداء على المحادثات التي تجري في المكان الخاص نوعا من الاعتداء ذاته .[1]

خامسا : موقف القانون المصري :

إعتنق المشرع المصري معيارا المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه وذلك بموجب نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات والخاصة باستيراد السمع او التسجيل او نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة ايا كان نوعه فاعتبر ان الحديث يكون خاصا اذا جرى في مكان خاص اي ان المشرع قد اخذ بطبيعة المكان اعتبار المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحته .

واستنادا لذلك فان الحديث الذي يتضمن أدق الإسرار لا يحميه القانون اذا تحدث به صاحبه في مكان عام بالمقابل فإن القانون يحمي الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام اذا جارت في مكان خاص .[2]

وقد أيد جانب من الفقه ما اتجه اليه المشرع باعتماده على المعيار الموضوعي بشان تحديد الحديث الخاص واعتبر أن ذلك المعيار يتسم بالتحديد والوضوح .[3]

وذهب البعض الى القول بان المشرع لم يحالفه التوفيق للأسباب التالية :

[1] أحمد فتحي سرور ،. مرجع سابق ذكره ص 483.
[2] حسين محمود إبراهيم ، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981، ص541
[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . ط3، دار النهضة العربية، 1998، ص433

– الإنسان يمكن ان يجري حديثا خاصا بغض النظر عن مكان تواجده سواء في المكان الخاص ام في مكان عام.

– صعوبة تحديد مفهوم المكانة الخاص فهل يقصد به المكان المغلق ام هو المكان الذي يمكن ان ينفرد فيه شخص مع غيره ليتبادلا في الأحاديث الخاصة .

ولعل السبب الذي جعل المشرع المصري يعتمد على معيار المكان الخاص ورغبته في توحيد معيار حماية الأحاديث الشخصية والصورة إلا أن المساواة بين الأحاديث الشخصية والصورة في غير محلها فمكان وجود الشخص له أهميه كبيرة لتقدير مدى حمايته ضد المصورين فإذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تميز بينهم فانه ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله في هذا المكان العام أما الأحاديث الخاصة فلا تتوقف على مكان صدورها.[1]

ونرى أن العبرة بطبيعة الحديث ذاته لا بمكان صدوره فطبيعة الحديث على أساس الحماية الجنائية للحق في

الحياة الخاصة فالحديث الشخصي يمكن ان يجري بسهولة في مكان عام بين شخصين ويتحدث ذلك على ضوء درجه صوتي المتحدث والمحيط الذي يتحدث داخله ونوع الحديث وكل حاله يجب بحثها على حدى والمسالة موضوعية يجب ان تترك لقاضي الموضوع كما أن المعيار الموضوعي يساير أحكام الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط. مرجع سابق ذكره ص 830.

المادة 45 حرص على كفالة حرمة الحياة الخاصة وبسط حمايتها على الأحاديث الخاصة مطلقا ولم يجعلها هينة بطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث بل بسطها على الأحاديث المباشرة وغير المباشرة أين كانت طبيعة المكان الذي تجري فيه ما دامت هذه الأحاديث خاصة.

المبحث الثاني : إثبات الجنائي بالصورة

المطلب الأول : ماهية وسائل التقاط الصور

أدى تطور الجريمة الملحوظ خلال أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن واستخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول الناجعة للحد من تفاقم معدلات الجريمة وليد استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية واختراع الدوائر التليفونية المغلقة التي تسمح بمراقبه مكان ما ومعرفه كل ما يدور بداخله علم الحاضرين .[1]

كما ان استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه او ضد رغبته يؤدي الى تهديد واضح وخطير لخصوصيات الأفراد ومن أهمها الحق في الصورة .

وعليه ارتأينا قبل البحث في مشروعيه هذه الوسائل في المجال الجنائي دراسة كل ما يتعلق بالجانب الفني للرقابة المرئية على اعتبار انه ببيان تلك الوسائل وطبيعة عملها يمكننا معرفه طريقه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فما هي تلك الآلات والوسائل الرقابية ؟ وكيف يتم عملها ؟ وما هو الأساس القانوني للحق في الصورة ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نقسم الدراسة كما يلي :

أولا : وسائل الرؤية او المشاهدة والتسجيل الصورة .

[1] علي أحمد عبد الزعبي ، الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص551

ثانيا : الأساس القانوني للحق في الصورة .

الفرع الأول : وسائل الرؤية او المشاهدة وتسجيل الصورة

أولا : وسائل الرؤية او المشاهد :

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة فالمستحدثات التكنولوجيا في هذا المجال عديدة ومتنوعة فظهرت آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيه اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقه لما يأتيه تحت جنح الظلام [1]، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة التي تتيح مراقبه الشخص او تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمراه او كزجاج غير شفاف وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون ان تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

ورغم انتشار هذه الوسيلة في الأغراض الطبية لملاحظة المرض في غرف العناية المركزة فان بعض مؤسسات العدالة الجنائية قد استخدمتها في أغراض مراقبة الأشخاص في الأماكن التي تصعب فيه المراقبة .[2]

كما ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي من السهل إخفائها في المكان الخاص للتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج او عند استعماله العادي لأبواب او النوافذ او مفاتيح

[1] محمد رشاد قطب . الحماية الجنائي لحقوق المتهم وحمايته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص210 -211
[2] علي أحمد عبد الزعبي ، مرجع سابق ص 552 .

الإضاءة والتي تحتوي على عدسات يمكن ان تستخدم خلته في مراقبه نزل إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب في الحائط كما توجد نوافذ مزوده بعدسات في اتجاه واحد بحيث تسمح لمن يجلس داخل الحجرة ان يراقب ما يدور في حجره أخرى دون علم من بداخلها وكذلك التلسكوب القوي التي تجعل من الممكن مراقبة الأماكن التي يشغلها الأفراد رغم بعد المسافة التي تولد لديهم اعتقاد بأنهم بعيدون عن أعين الغير.

ثانيا : وسائل تسجيل الصورة :

تعد الكاميرات السينمائية أساسا لأجهزة التسجيل الصوت فقد احدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة اذ جارها تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني او على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقه تجعل استكشافها صعبا .

ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط الصور للأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة .

ولعل من أهم الوسائل المرئية هي الممرات المغناطيسية التي تستخدمها اغلب الدول داخل المطارات والموانئ التي يمر خلالها المسافرين لكشف ما قد يحملونه من أسلحة ومتفجرات بهذا في خطف الطائرات او ارتكاب جرائم القرصنة الجوية وقد أثار هذه الطريقة اعتراض العديد على كيفية استخدامه إلا ان جانبا من الفقه أكد انه لا يمنع الاستفادة من مثل هذه

الوسيلة الفعالة التي تساعد على منع ارتكاب الجرائم خطيرة كخطف الطائرات بحجم احترام الحق في الخصوصية الفردية بل يجب ان يسمح بها دون الحصول على إذن قضائي.

وكذلك من أهم الأجهزة المرئية هي الدوائر التليفونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر كما تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط فيديو وتستخدم دوائر تلفزيونيه مغلقه مع أشعة ليزر فتساعده هذه الأشعة آلات التصوير بان تدور حول المناطق الخاضعة للمراقبة دون تعديل موقعها باستمرار وتعمل لمده 24 ساعة يوميا.[1]

ويعتقد البعض أنهم في مأمن من المراقبة من داخل الأماكن المظلمة غير ان الحقيقة غير ذلك في الكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع ان تلتقط صورا لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة وذلك اذا ما وضع بها جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء واذا خلت النوافذ منها الستائر يمكن ان تقوم كاميرات من خارج المبنى بالتقاط صور لما يدور بداخله باستخدام الأشياء تحت الحمراء اي بإسقاطها في الحجرة المراد التصوير فيها .[2]

[1] محمد أمين الخرشى، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2011، ص449-450

[2] عبد الفتاح محمود رياض . الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها) ، دار النهضة العربية . ص94 وما بعدها .

ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم في هذا الصادات جهاز الرادار التي تستخدمها شرطه المرور لمراقبة السرعة في مهمة هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعة تؤكد ارتكاب المخالفة بل بإمكانه التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها .[1]

وجدير بالذكر ان هذه الآلات تعتبر بدائيه اذا ما قرنت بإمكانية الكاميرات التي تستخدم حاليا في أقمار التجسس الصناعي وأجهزة الاستطلاع بالصور حيث تركب فيها كاميرات للمراقبة تلتقط صورا عن بعد.

أميال عديدة وهناك وسائل أخرى متقدمة للتصوير ومن بينها طائرات الاستطلاع الجوية حيث أصبحت هذه الطائرات تزود بأجهزة تصوير تلفزيونية وعدسة ومثبت للصور مع معدات إرسال لاسلكي ويتم الاستقبال في مركز محدد مع استخدام هوائي وبذلك يتسنى الحصول على صور تلفزيونيه للمراقبة عن كثب .

وقد ظهر حديثا التليفون المحمول الخلوي الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة وبشكل دقيق وأصبح بإمكان أي شخص حامل مثل هذا الجهاز واستخدامه .

ومما تقدم نخلص أن أجهزه المراقبة عديدة ومتنوعة من حيث صور استخدامها في حياتي يتعذر حصرها كما ان هذه الأجهزة لم يعد استخدامها حكرا على الأجهزة الأمنية بل أصبحت متوفرة وبمتناول الأفراد ويمكن تقسيم هذه الوسائل الى نوعين وسائل سمعيه وأخرى مرئية .

[1] موسى مسعود أرحومه، قبول الدليل أمام القضاء، دراسة مقارنة ط1 ، منشورات جامعة فار يونس. بنغازي .9 19 ص 496

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحق في الصورة

قبل تحديدنا للطبيعة القانونية للحق في الصورة يجب ان نحدد تعريفا لها بالإضافة الى بيان معنى الحق في الصورة كما يلي :

أ. **تعريف الصورة :**

تعد الصورة انعكاس لشخصية الإنسان سواء في مظهرها المادي أم المعنوي لأنها تعكس أحاسيسه ورغباته فهي مرآة عاكسة لما في جوف صاحبها وما يدور فيه خلده من أفكار وما يحتاريه من انعكاسات[1] وان كل امتداد ضوئي للجسم البشري يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبة ويستوي ان يكون هذا ناقلا للصورة على حقيقتها او ان يدخل عليها تحريفا بحيث يعطيها منظرا هزليا [2]ويرى الفيلسوف j.p.sarter أن الصورة ليست ذلك التشابك والتداخل بين الخطوط والألوان فحسب وإنما هي في الواقع شبه شخص من شبه وجه او على حد تعبير الفقيه الايطالي francois degni سمة مميزة لفرضية الشخص وبصمه خارجية لانا ويمكن تعريف الصورة بأنها[3] مجموعة من الأشكال والخطوط المتداخلة التي تحدد ملامح الشخص الخارجية سواء كانت لوحة مرسومة باليد او صورة ضوئية بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة او الطريقة التي أخذت بها وبذلك تستبعد صوره الأشعة عنها مفهوم الصورة باعتبارها تشكل انعكاس ضوئيا للأعضاء الداخلية لجسم الإنسان.

[1] علي أحمد عبد الزعبي . مرجع سابق .ص 176 .
[2] محمود نجيب حسني ، جرائم الإعتداء على الأشخاص . دار النهضة العربية . القاهرة، ط 1978 ، ص 776
[3] أحمد محمد حسان ، مرجع سابق . ص 91 .

ب. **تعريف الحق في الصورة :**

اختلف الفكر والنظريات حول حق الشخص في صورته بين قائل بان الحق في الصورة ممثل الحق في الملكية وانها اي صوره الشخص تعد عنصرا في تحديد الشخصية أقوى من الاسم وذلك كملكيه جسده وقائي الآخر بان حق الشخص في صورته يماثل حقوق الطبع وذلك لان الشخص له حقوق طبع طبيعه في شكله ومظهره العام وقول ثالث يقول ان حق الشخص في صورته انما هو حق شخصي فهو يدخل في نطاق المادة 1/8 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الى غير ذلك من النظريات لإرجاع طبيعة هذا الحق الى تأصيل يستمد منه الأحكام الخاصة به .[1]

إلا ان أحكام القضاء في هذا الشأن قد استمرت بشان حق الشخص في صورته الى أمرين هامين :

الأمـر الأول : ان للشخص على صورته وعلى استعمالها حق ملكية مطلق ولا يجوز استخدام هذا الحق الا بموافقته ونجد ذلك في أحكام القضاء الفرنسي مثل القرار القضائي الذي صدر في عام 1855 عن محكمه السين المدنية والذي يقر بان حق الإنسان في الاعتراض على نسخ ملامحه حق مطلق [2]، بمعنى أن ملكية أي شخص في صورته وفي ملامحه لا يسقط أبدا وان هذه الملكية تعطي للشخص الحق في منع أو تحريم عرض

[1] محمد رشاد ابراهيم قطب . الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته،دار الجاعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2011 . ص 212 .
[2] قرار محكمة "السين" الإبتدائية الصادر في 11 أفريل 1885 . وقرار 16 جوان 1858 من ذات المحكمة أشار إليه محمود عبد الرحمن محمد . نطاق الحق في الحياة الخاصة . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة 1994 ، ص230 .

صورته والا فله حق التعويض عن ذلك وقد جاءت هذه الفكرة كذلك في حكم المحكمة التجارية في قضيةpere de tourists حيث ورده في الحكم ان الشخص الذي أخذت صورته يملك على صورته ورغم استعمالها حق ملكيه مطلقه لا يمكن لأي شخص استخدام هذا الحق الا بموافقته .

وفي سنه 1958 أصدرت محكمة السين ايضا قراره تعاقب فيه نشر صوره للفنانة رشيل وهي على فراش الموت .

ونجد ذلك أيضا في الحكم الصادر من على طلب الرئيسpompidou جاء فيه بان كل شخص له على صورته وعلى حق استعمالها حق المطلق .[1]

الأمر الثاني : ان الحق في الصورة هو امتداد لشخصيه او احد حقوق الشخصية ونجد في ذلك في قضية استهلاك الخمور لأحد بارات شارع السين جاء فيها ان سوره الشخص تكون بالنسبة لكل شخص امتداد لشخصيته وقد قيل بعد هذا الحكم ان كل شخص يملك على صورتي حقا حقيقيا للملكية وان كل صوره مفاجئة او مباغته لسلوكنا الخاصة بعد تحقيق تعتبر نوعا من انتهاك الشخصية الا اذا كان ينال عنه رضا ص صاحب الشأن . والأصل هو حرية النشر صور الشخصيات العامة .

[1] محمد رشاد قطب ابراهيم ، مرجع سابق .ص212 .

ففي ايطاليا نجد المادة 97 من القانون الخاص بحقوق الطبع تسمح بالنشر بالنسبة لصور الشخصيات المشهورة او التاريخية وليس هناك أيه مسؤولية اذا نشرت صور الشخص وهو يقوم بأداء عمله وعلى كل حال يجوز نشر الصورة عند موافقة الشخص المعني .

وفي ألمانيا فان القانون الألماني الصادر في تسعه يناير يسمح بطبع صور الأشخاص الذين يتنمرون للتاريخ المعاصر ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ذلك اذا كان في حاله التعارض مع المصالح المشروعة للشخص المعني .

وفي فرنسا لم يتدخل التشريع ولكن المحاكم الفرنسية وفقهاء القانون يقرون ان شخصية العامة يمكن ان تلقي نفس الحماية مثل باقي الأشخاص حتى مع افتراض التنازل الإرادي لكن لا ينبغي ان يمتد التنازل إلى الخصوصية الفردية وبالتالي فان من حقي الشخص في الاعتراض على استخدام الصورة وبتالي فإن حق الشخص فالاعتراض على إساءة استخدام الصورة في حالة ارتباطها بالنشاط الخاص للشخصية العامة فالشخصية العامة لها الحق في ال ان تحمي حياتها الخاصة شانها شان اي شخص اخر ولكن مجالها في الخصوصية هو اقل من الأشخاص الآخرين وإباحة النشر تنطبق على نشر او طبع صور تخص حياته الخاصة .[1]

[1] محمد رشاد قطب ابراهيم ، مرجع سابق .ص214

وفـي انجلتـرا يفرض القانون حمايه خاصـة بالنسبة للصـوت والصـورة للممثلين والمغنيين والموسـيقيين والراقصـات وغيـرهم ممـن لهـم أداء فنيـا عامـا ولا يجـوز التصـوير أفـلام بـدون موافقتهم المكتوبة وكذلك بالنسبة للشخصيات العامة فان لهم نفس الحماية.

ج. **الأساس القانوني للحق في الصورة :**

لقد تعددت أرى الفقهاء والقضاء المقارن حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة وسوف يتناول أهم الأعراض التي تعرضت لهذا الجانب .

- **أولا : الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة :**

يرى أصحاب هذا الرأي ان الحق في الصورة يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصـة فـي صـورة الفـرد ليسـت بـل ان الاعتـداء علـى سـوره الفرقـان مظهـر مـن المظاهر الصارخة للاعتداء على خصوصياته ولا يمكن ان يخلوا الاعتداء على الحق في الصورة من الإخلال بحرمة الحياة الخاصة لصاحبها فاذا أخذت سورة الإنسان وهو على فراش الموت او أخذت له صورة وهو يحتضر فان ذلك يكون ذا تأثير كبير على الشخص المعني و حتى على أفراد أسرته من وصف ذات المنظر بالكلمات .[1]

[1] نعيم عطية . حق الأفراد في حياتهم الخاصة . مجلة ادارة قضايا الحكومة . العدد الرابع . السنة الحادية و عشرين .اكتوبر ديسمبر 1977.

ويرى الأستاذ كايزر ان الحق في الصورة يستهدف دائما حماية الحياة الخاصة ليست فقط إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة وإنما أيضا في الحالة التي ترسم الصورة وهي تعبر عن ملامح الشخص نظرا لان هذه الملامح هي التي تكشف عن شخصية المرء .

وقد قيل أيضا ان الأخذ الصورة يعني اخذ جزء من حياه الإنسان لما يوجد من ارتباط قوي بين الصورة والحياة الخاصة للشخص وقد ذهب احد الفقهاء الى تبيان ذلك بوضوح بالقول اذا كانت قسمات شكل الإنسان تعتبر من عناصر حياته الخاصة فانها تكون هم هذه العناصر على الإطلاق فقد يتصور وجود شخص دون حرفه او مهنة وليس له حياة عائلية او عاطفية وليس له ماضي ذو قيمة الا انه منذ انقضاء عصر القناع الحديدي لا يمكن ان يتصور وجود من لا يكون له صورة ويستدل على ذلك مثلا بان المتهم في جريمة يحرص دائما على إخفاء وجهه بيده حتى لا يمكن تصويره اثناء خروجه من المحكمة او مسكنه حين القبض عليه فهو يعتقد ان الأسوء من اتهامه نشر سورته حيث يعتبره اعتداء حال على أكثر الجوانب خصوصية في حياته .

فالمساس بالصورة يكون اخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية وعمليا غالبا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالمساس بالحق في الحياة الخاصة والنادر هو ووجود مساس بالحق في الصورة دون ان ينطوي ذلك على مساس بالحق في الحياة الخاصة . [1]

[1] اشار اليه : غلي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات لحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة . منشورات زين الحقوقية. الطبعة الأولى 2013 ص 400.

ويستدل ذلك من المادة 1/226 نقطة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تجري المساه بالحياة الخاصة عن طريق الصورة وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يعاقب كل من تعمد المساجد بحرمه الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط او تسجيل او نقل صوره شخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاه وينطبق ذلك على ما أورده المشرع المصري في المادة 309 مكرر نقطة 2 من قانون العقوبات .[1]

و يرى الأستاذ حسام الدين كمال الاهواني انه من الضروري عند دراسة الحق في الحياة الخاصة التعرض لصورة باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الحياة الخاصة للشخص بعدم دراسة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الصورة يعتبر إهدار للجانب الأكثر أهمية في الحياة العملية .

- **ثانيا : الحق في الصورة مستقل ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة :**

أما هذا الرأي فيرى ان الحق في الصورة هو حق المستقبل ومتميز ام حق في الحياة الخاصة ويتجاوزها بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار فالحياة الخاصة تنتهي عند حدوث الحياة العامة للإنسان في حين ان حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على نشر صورته حتى ولو كان هذا النشر لا يمثل اي اعتداء في حياته الخاصة واعتبر طبقا لهذا الرأي بان تصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته العام ما جائز تأسيسا على

[1] العاقب عيسى . حماية حق الإنسان في صورته، مجلة دراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد16، جانفي، 2016 ص 14 .

رضائه المفترض بذلك إلا ان هذا الحكم لا يجب ان يؤخذ على إطلاقه بل ينظر الى كل حاله على حدا في إطار الرضا المفترض والرضا المفترض هو الذي يؤسس وفن معيار رضا الشخص العادي بمعنى الرضا الذي لا يسيء الى شخص او ينزل من قدره او اعتباره فإذا تعدى استخدام الصورة هذه الحدود يكون تعديا على الحياة الخاصة حتى ولو كانت الصورة أخذت في مكان عام .[1]

وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بان الحق في الصورة حق متميز ومستقل عن الحق في الحياة الخاصة وذلك تأسيسا على ان نشر صوره الشخص يمكن ان يكون معاقبا عليه ولو لم تكن هذه سرقه أخذت أثناء

ممارسته الشخص لحياته الخاصة وأساس الجزاء آنذاك هو انتهاك الحق في الصورة وليس الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة على اعتبار ان هذا الأخير لم يتعرض للانتهاك في مثل هذه الحالة .

ولتوضيح هذا التعرض يستدعي الأمر التمييز بين وضعين :

الأول: هناك حقيقة قائمة وهي وجود الحق في الصورة الذي يخول الشخص في ان يطلب وقف نشر صورته حتى اذا لم تكن علاقة تربطها بالحياة الخاصة .

[1] على محمد عبد الرعبي . مرجع سابق . ص 178 .

الثاني : ان الصورة إذا أخذت لشخص في مكان عام والتي تتعلق بالحياة العامة له لا تنطوي على اعتداء على الحياة الخاصة إلا ان الوضع يختلف اذا كانت الصورة قد أخذت في مكان عام نتيجة التطفل على حياته الخاصة.

ولهذا يمكن القول ان الاعتداء على الحق في الصورة قد يرتبط بالاعتداء على الحق في الخصوصية وقد لا يكون كذلك الا ان الحقين قد يتواجدان معا في حالات معينة وهو ما يدعو الى القول بان الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤيد هذا الرأي ما قضت به محكمهGRASSE الابتدائية في21/09/1991 بان الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحماية الحياة الخاصة ويمكن ان تقع عليه اعتداءات اثناء ممارسه الشخص لحياته الخاصة حتى ولو كان هناك سر يجب المحافظة عليه.

كما ان الفقه المصري[1] بدوره يميل الى اعتبار الحق في الصورة حق المستقلة عن الحياة الخاصة ويدرس ضمن فئة الحقوق التي تعني بحماية الكيان الأدبي او المعنوي للإنسان وان كان البعض يرى بان هذه الاستقلالية نظرية فقط.

ويرجع بعض الفقه المؤيد لاستقلالية الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية إلى أن الحق في الصورة يحمي جانب الجسدي او المادي في شخص الإنسان في حين ان الحق في الحياة الخاصة غايته ضمن الامن والسكينة لهذا الجانب من الحياة الذي لا صلة له

[1] العاقب عيسى مرجع سابق . ص 15 .

بالنشاط العام الأمر الذي يجعله بم بمنأى عن التحري والإفشاء غير المشروعين وبالتالي حماية الجانب المعنوي في شخصيته.[1]

- **ثالثا : الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة :**

فقد اتخذ هذا الفريق موقفا وسطا بين الفريقين سابقين فهو يرى ان الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فهو يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة كما يكون عنصرا مستقلا بذاته في أحيان أخرى .

لتوضيح ذلك يرون بان التصوير اذا كان يمس الفرد بالحق في الحياة الخاصة بمعنى اذا كانت السوره تكشف عن حياة الفرد الخاصة دون موافقته فان الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة أما في الحالة العكسية اذا كانت الصورة تمثل الاعتداء على حق الفرد في الخصوصية فهنا يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة او اذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة.

وذلك عندما يكون هذا الفرض مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم سواء كان ذلك في الشارع ام في مكان العمل او في الملعب او في إحدى وسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة.

[1] محمد عبد الرحمن محمد . نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القهرة،2000. ص 238 .

فإذا تم التقاط مثل هذه الصورة او نصرها دون موافقة صاحبها فانه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على انتهاك الحق في الخصوصية وإنما تسند المسؤولية هنا الى انتهاك الحق في ألصوره باعتباره حقا مستقلا .

المطلب الثاني : مشروعيه الدليل المستمد من التصوير :

مشروعيه الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري :

اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية الحق في الخصوصية هذا الحق الذي كان في أمس الحاجة الى العناية به تشريعي نظرا للفراغ الكبير الذي حدث بين التطور التكنولوجي في مجال التصوير والوسائل التقنية والآلات والأجهزة التي انتشرت بسرعة مذهلة وبالرغم من ايجابياتها فان سلبياتها ذات تاثير واضح على الحياة الخاصة للاشخاص وحين تزايدت الاعتداءات على الخصوصيات الأفراد على اختلاف مراكزهم الاجتماعية عن طريق الصورة تدخل المشرع بمناسبة إصداره لقانون 23- 06 المؤرخ في 2006 ديسمبر وذلك في المواد من 303 مكرر الى 303 مكرر ثلاثة من قانون العقوبات .

الفرع الأول : مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص :

ان توضيحها موقف المشرع العقابي الجزائري في هذا الصدد يقتضي التعرض لمدى مشروعية التصوير وخفية للحصول على دليل في مرحلة الاستدلال وفي مرحلة التحقيق الابتدائي.[1]

1- **في مرحله الإستدلال** : نصت المادة 1/17 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون رقم 08-01 المؤرخ في 16 جوان 2001 على انه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجميع الاستدلالات والإجراء التحقيقات الابتدائية وبناء على ذلك فان كل إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائي أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبها يعتبر صحيحا ومشروعا ماده لم يتعارض مع الآداب العامة والحريات العامة ولا يتعارض مع حقوق حريات الأفراد الخاصة .

وانطلاقا من هذا المفهوم فانه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبها ان يلتقط او يسجل خفيه وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير بأي تقنية كانت حتى ولو كانت في هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزه التسويق قد وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص والدليل المستمر

[1] العاقب عيسى .مرجع سابق . ص 26 .

من هذا التصوير يكون باطل ويتعلق البطلان بالنظام العام لان الحصول عليه تم بفعل جرميه القانون بموجب نص المادة 303 مكرر في النقطة الثانية لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوة وتقضي به.

المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

ومن تطبيقات ذلك في القانون المقارن ما قررته المحكمة العليا المصرية في احد أحكامها أن عشرة الزوجين وتكون كل منها للأخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها يخول كل منهما مالا يباح للغير من مراقبه زميله في سلوكه وسيره وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينه من عشيرة وهذا يعطيه الحق عند الاقتضاء ان يقتضي ما عساه ان يساوره من ظنون او شكوك لينفيه فيهدا باله او ليثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه الا ان التقصي لا يعني ان يصل الى حد مراقبه الأخر والتلصص او التحسس عليه باستعمال وسائل فنيه يحضرها القانون ويكون الدليل المستمد من هذه الوسائل باطلا .

وفي هذا المعنى يستفاد من حكم لمحكمه ليون الابتدائية في 10 أكتوبر 1972 الذي جاء فيه انه اذا كانت الحياة مشتركة لزوجين تسمح لكل منهما بمعرفه بعض وقائع الحياة الخاصة للآخر إلا انه يستفاد من صياغة المادة 368 عقوبات المقابلة للمادة 1-226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ان التصنت والتسجيل الذي يجري احدهما على المحادثات

[1] العاقب عيسى .مرجع سابق . ص27 .

التليفونية للطرف الآخر من الغير ويعد من وسائل التقصي التي يحضرها القانون والتي لا يمكن أن تصلح أساسا لدعوى الطلاق.

2- **في التحقيق الابتدائي :**

أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية قانون 06 22 المؤرخ في ديسمبر 2006 والمواد التي تليها الى غاية المادة 65 مكرر 10 للسلطة العامة ان تتعرض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط تثبيت وبث وتسجيل الحديث الخاص او السر الذي يصدر من طرف شخص او عده أشخاص في أماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .[1]

كما يسمح الإذن الممنوح بغرض وقع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 وهذا على قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أشار في المادتين 95 و 206 منه إلى عبارة لإجراء تسجيلات لأحاديث جرد في مكان خاص والتي أثارت اختلافا فقهيا في مصر في مدى

مشروعية التسجيل في مكان خاص من عدمه كما سيوضح ذلك لاحقا .

[1] العاقب عيسى .مرجع سابق . ص 27 .

أما المشرع الجزائري فقد فصل في هذه المسالة بان نص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 1 على انه يعاقب كل من احتفظ او وضع او سمع بان توضح فيه متناول الجمهور او الغير او استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من هذا القانون وعند الرجوع للمادة السالفة الذكر في النقطة 2 نجدها تنص على ما يلي :

"بالتقاط او التسجيل او نقل صوره لشخص في مكان خاص".

الفرع الثاني : مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام :

إن مجرد تواجد الشخص في مكان عام كالشارع او السوق او الملعب مثلا يعني بالضرورة انه تنازل عن حقه في صورته ومع ذلك فان هذا الاعتراض مقيد ولا يمكن ان اخذ به على إطلاقه فمثلا حاله الضرورة التي تقتضي حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة لاسيما في الشوارع المزدحمة والأماكن ألعامه ومقرات الإدارات والبنوك والسفارات والأماكن الحساسة الأخرى فتثبت فيها كاميرات لالتقاط تحركات الأشخاص والسيارات وذلك لمراقبه متابعه تصرفات الأشخاص الذين تتنافى سلوكياتهم وسلوكيات الشخص العادي من خلال الدائرة التليفونية المغلقة.

ورغم أن صورة الشخص تلتقط وهو عالم ذلك فلا يمكنه ان يعترض للأسباب التالية :

1- ان الصورة لا تنشر على نطاق واسع بل يطلع فقط الأشخاص المكلفون بذلك للضرورة الأمنية والآداب العامة

2- ان الصورة تلتقط في الشارع وهو مكان عام وليس خاصا والمشرع العقابي الجزائري نص في المادة 303 مكرر نقطة 2 على انه يعاقب بالحبس بالتقاط او تسجيل او نقل صوره في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .

ولا يختلف التصوير خفيه في مكان عام في مرحله التحقيق الابتدائي عنه في مرحله الاستدلال اذ لا يعد تسجيل الوقائع التي يدور في المكان العام او الطرقات العامة عن طريق التصوير متى خلال من التركيب والتدليل والتحريف أن يكون بديلا عمليا لوصفات كتابة بالإضافة إلى ان هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم حريته وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا.[1]

[1] هشام محمد فريد رستم. الحماية الجانبية لحقوق الإنسان في صورته . مكتب الآلات الحديثة . أسيوط 1986 . ص130 .

الفصل الثاني

حدود مشروعية الإثبات بالصوت والصورة

تمهيد:

في هذا الفصل من بحثنا , ندرس الموضوع من جانبه التطبيقي , وذلك بتحليل جملة من المواد التي تطرقت للموضوع ولو أنه مستجد علينا , و لا تتوفر قواعد قانونية ديناميكية تضبط أليات سهلة لمباشرة التقنيات الحديثة وتكرس مبدأ سمو القانون .

المبحث الأول : ضوابط الإثبات بالصوت والصورة

يواجه في أيامنا هذه , ضباط تطبيق القانون والفقهاء حربا ضروسا ضد كل أشكال الإجرام, وللعلم فالمجرمين يسليرون التطور ويتابعون كل نابغة جديدة في مجتمعنا , ففي بعض الأحيان تتجلى في العلن دور المجرمين في ميلاد إجراءات جديدة للمكافحة وللقضاء على أفعال إجرامية.

ومن هذا المنطلق إستوجب عل الدول , تقنين إجراءات جزائية ,تساهم في مراقبة ومتابعة المجرمين , في تقصى وتحري بعض الأفعال الإجرامية التي إستفحلت في القرن الواحد العشرون.

فإستحدث المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ,لاسيما القاعدة القانونية التي تخص موضوعنا بصفة عامة المادة 65 مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية لجزائري المعدلة أنه" **إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي :**

- **إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية .**
- **وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص**
- **يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول للمحلات السكنية ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47من هذا القانون ومن غير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .**

- **تنفذ العمليات المؤذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .**
- **في حالة فتح تحقيق قضائي , تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة."[1]**

وبعد تحليل هته المادة ودراستها دراسة معمقة ,تجلت لنا فكرة أو بالأحرى جملة من الأفكار راودتنا مرارا وتكرار , فبعدما توجه جل الفقهاء والباحثين والدارسين إلى فكرة متشابهة وإتجاههم لإتجاه واحد وهو التعدي على الحرية الشخصية , لكننا إعتمدنا وأتكلنا على حرمة الطالب وأطلقنا العنان لأفكارنا التي إن أصبنا فيها لنا أجران وإن لم نصب فلنا أجر الإجتهاد .

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة للإثبات بالصوت والصورة

أجاز المشرع الجزائري صراحة تطبيق وتنفيذ أليات في إطار مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة . وعدة جرائم نخص بذكرها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفرع الاول : إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية

الإعتراض يعني قطع طريق هذه الإتصالات والدخول فيها لمعرفة محتواها .[2]

فنجد أن المشرع الجزائري خص بالذكر إعتراض المراسلات السلكية واللآسلكية , دون سواها وتعد مراسلات سلكية واللاسلكية كل استقبال او إرسال لإشارة او كتابة أو صورة او صوت او معلومة من أي نوع كانت عبلا الأسلاك أو الألياف البصرية أو الحزم الهرتيزية [3]سلكية او بمختلف الأنظمة والتطبيقات المتعددة والمتداخلة فيما بينها , او بالادوات التقليدية مثلا كسماعة الأذن الخاصة بالطبيب ويضاف لها مسجل زمني .

وعليه فالمشرع الجزائري سمح للضباط القضائيين , سواء الضباط القضائيين المعينين بموجب قرار مشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والضباط القضائيين المعينين بموجب

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمتم بموجب القانون 22/06

[2] ا د/بوقرين عبد الحليم د/رابحي لخضر, لإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري,مجلة دراسات وأبحاث ,مجلد 11,عدد2جوان2019.

[3]

قرار مشترك بين وزارة الدفاع ووزارة العدل طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاءت مايلي : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
2- ضباط الدرك الوطني
3- الموضفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين , ومحافضي وضباط الشرطة للأمن الوطني
4- ضباط الصف الذين أمضوفي سلك الدرك الوطني 3 سنوات , على الاقل , وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل , حافظ الأختام , ووزير الدفاع الوطني, بعد موافقة لجنة خاصة
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية , بعد موافقة لجنة خاصة .
6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزيرالعدل . [1]

وسوف نتطرق للتفصيل في دور الضباط القضائيين في المطلب الثاني , فالغرض من ذكر هذه المادة لكي نذكر أنفسنا . والطالب بمدى أهمية معرفة كيفية تعيين الأفراد المؤهلين لهذة الإجراءات , والملزمين بتنفيذها وتطبيقها والتحقيق ,

وبالعودة إلى النقطة التي أشرنا لها سابقا في بداية الفرع , ألا وهو إعتراض المراسلات فإرتأينا أن لاندرسها من ناحية ركيكة كتعريفها ومفهومها بل أتجهنا إلى دراستها دراسة أكاديمية تتوافق ومستوى الشهادة.

فالإعتراض من وجهة نظرنا هو إعتراض كل مراسلة سلكية او لاسلكية أي بالهاتف الثابت أو الهاتف النقال أو محادثات مواقع التواصل الأجتماعي , بعد إذن بطبيعة الحال وكيل

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا طبقا للدرجة التحقيق والتي سوف نفصل فيها لاحقا , علما أن هذا يعد إجتهادا شخصيا من طرفنا .

الفرع الثاني : تسجيل الأصوات

ويقصد بتسجيل الأصوات تسجيل كلام الشخص أو الأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم أو المتهمين ويؤخذ هذا الكلام وكأنه إعتراف من الشخص ضد نفسه ويتم هذا الإجراء عن طريق تسجيل مكالمات , او زرع أجهزة تنصت , او تسجيل في جهاز تسجيل لحوار أو إجتماع .[1]

ولتسجيل الأصوات لا نجد فرق بين كيفية التسجيل او مكانها فقد تكلمت المادة صراحة على أن التسجيل يكون في كل مكان سواءا خاصا او عاما , وهذا ليتناسب وطبيعة المهمة محل المراقبة أو التحقيق .

وعند العودة إلى مطابقة هذا الإجراء فلا يغفل أمام العام والخاص طرق التسجيل الكلام , لأن معظمنا يحوزون أجهزة ذكية , ونظرا لتوفر أجهزة في الأسواق للتسجيل حتى في بعض الأحيان تجد في الاسواق وفي متناول شريحة معينة بعض الأجهزة التي لم تحظر لحد الساعة وهذا الأخير يعود لعدم إحترام القانون ولنقص الرقابة على التجار , ولسهولة عبور هته الأجهزة الذكية البدائية الصنع والبديهية العمل , والتي نتمنى من هذا المنبر أن تولى الدولة أهمية بالغة لمحاربتها ومكافتها , لتأثيرها البالغ والصارخ عن حياتنا اليومية والتي سوف نتناول سلبياتها لاحقا.

الفرع الثالث : إلتقاط الصور

بعد فهم وتحليل فحوى المادة 65مكرر5 نستنتج أن هذا الإجراء كباقي الإجراءات , لكنه مرئي نوعا ما , فالصور أو تصوير المراقبين أو بمعنى أخر المشتبه فيهم قيد البحث والتحري , هم أشخاص يتنقلون في كل زمان وفي كل مكان , وهنا أعيب على مدى قدم الفقرة لأننا في

[1] د/بوقرين عبد الحليم د/رابحي لخضر, لإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري,مجلة دراسات وأبحاث ,مجلد 11,عدد2جوان2019.

مجتمع متطور ويتخيل الباحث أو القارئ للموضوع في أحد سلسلات التحقيق البوليسي لكن بالأبيض والأسود وأستسمحكم عن هذا التعليق لأنه في غالب الأمر التصوير مقترن بحقبة زمنية هامت وعامت في غيابب التاريخ ,

لا علينا نعود لتحليلها بدون مبالغة في الرأي فإلتقاط الصور يتم عن طريق زرع كاميرات مراقبة لرصد تحركات شخص أو مجموعة من الأشخاص , وتتعدد طرق وحيل الترصد والرصد بحسب طبيعة المهمة فهناك بعض التكنولوجيات الحديثة المحتكرة في بعض الدول المتطور تكنولوجيا , تتابع المشتبهين من الأقمار الصناعية , وتحلل تصرفاتهم عن بعد بضغطة فأرة فقط .

وهذا ما نتمنى أن نوفق في بلوغ هذا المستوى العالي للحماية الامن العام والنظام العام وحماية الأفراد , لاسيما بلدنا الذي يعيش ويعد محل أطماع العدي من الأعداء , وهذا الامر لا نخفيه في موضوعنا لأنه أصبح حديث العام والخاص , وأصبح جزأ من خطابنا السياسي.

وهذا لإجراء يتم في الأماكن الخاصة وهذا شرط مفترض لإجراء إلتقاط الصور وهذا طبقا للفقرة "...أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1]

المطلب الثاني : الآليات المتخذة للإثبات بالصوت والصورة في ظل المادة 65مكرر5

قبل شرح الآليات المتخذة , علينا اولا شرح وتقديم تفصيل ولو يعد خروجا عن الموضوع لكن نحاول أن نتناول هذا الشرح للتوفيق والحصر , ففي نص المادة 65مكرر5 وفي الفقرتين الأخيرتين جاءت كالأتي "... **تنفذ العمليات المؤذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .**

في حالة فتح تحقيق قضائي , تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة.."

[1] د/بوقرين عبد الحليم د/رابحي لخضر, لإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري,مجلة دراسات وأبحاث ,مجلد 11,عدد2جوان2019.

ومنـه علينـا أولا التفريـق بـين **المراقبـة المباشـرة لوكيـل الجمهوريـة المخـتص** و **إذن قاضـي التحقيق و رقابته المباشرة** .

الفرع الأول: معيار التفرقة بين مراقبة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الاثبات بالصوت والصورة

كمبدأ راسخ من مبادئ القانون الجزائي الجزائري يعد وكيل الجمهورية , هوالطلقة الأولى لتطبيق وتنفيذ وحماية الأشخاص ومصالح الدولة , إذ به تبدأ جل المتابعات القضائية سواء كانت ضد المدنيين المشبه فيهم في المخالفات او الجنح أو الجنايات في المحاكم العادية، أوالعسكريين وذلك بواسطة وكيل الجمهورية العسكري التابع لكل ناحية عسكرية.

أولا: الإذن الصادر من وكيل الجمهورية :

وكيل الجمهورية في الجزائر هو من يبدي رأيه في كل صغيرة وكبيرة ,من حيث الجرائم وكل فعل محل شبهة , لانه المسؤول الأول والمباشر لضباط القضائيين , طبقا لنص المادة 36: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة, وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر

-زيارة أماكن التوقيف للنظرمرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر, وكلما رابذلك ظروريا.

- مباشرة او الأمر بإتخاذ جميع الأجراءات اللآزمة للبحث والتحري للجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال مايتخذ بشأنها , **ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق** أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون

قابلا دائما للمراجعة ويعلم بها الشاكي و/او الضحية اذا كان معروفا في اقرب الاجال ,ويمكنه ايضا ان يقرر اجراء الوساطة بشأنها ...."[1]

ومنه نستنتج أن وكيل الجمهورية هو من يأذن للضباط القضائيين المباشرة بالمراقبة , والإستدلال بكل الوسائل اللزمة في حالة وجود شبهة إخلال بالامن العام أو النظام العام أو حرية الأفراد فالمشتبه فيه في هذه الحالة يكون محل مراقبة من ضباط قضائيين تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا .

وهنا تسمى بمرحلة التحقيق الإبتدائي .

التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي عند مثول المشتبه فيه امام قاضي التحقيق يكون نعود

ثانيا : مراقبة قاضي التحقيق :

من إختصاصات وكيل الجمهورية كما ذكرنا سابقا في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "... **ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق**.." هنا بموجب الفقرة هو إخطار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق , الذي يباشر بدوره إجراءات التحقيق القضائية الخاصة به , بعدمايودع المشتبه فيه أمامه , بموجب محظر إحالة للتحقيق ومن هنا يصبح المشتبه فيه , في عهدة قاضي التحقيق الذي سباشر بدوره إجراءات تحقيق معمقة ومنمقة يستدل فيها بكل الوقائع والمعطيات التي تساهم في بناء قضية امام المحكمة أو أو تؤدي إلى استفاء الدعوى لعدم التأسيس.[2]

فقد منحت لقاضي التحقيق بموجب القانون , رقم 22/06المؤرخ في 20-22 المؤرخ في20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل, وذلك لمواجهة أنواع أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة , وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات والجريمة المنظمة , وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم

[1] المادة 36من نفس القانون
[2] د/على على سليمان , الوجيزفي قانون الاجراءات الجزائية,الطبعة الثانية ,ديوان المطبوعات الجامعية, ص
[2] سليمان بارش ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,الجزءالثاني ,دار قانة,الطبعة الاولى ,2008,ص46

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف , وكذا جرائم الفساد وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد من 65مكرر5 إلى65مكرر18.[1]

الفرع الثاني : كيفية إعتراض المراسلات, وتسجيل الصوت وإلتقاط الصور

نصت المادة 65مكرر 8 "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له , ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة او وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللآسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65مكرر5."[2]

1- الإذن :

الإذن هو الإجراء الجوهري والشكلي الحقيقي والهام لبدايه المراقبة أو المتابعة فيسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر (04) , قابلة للتجديد ضمن مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية , ولكن لم يبين المشرع الجزائر يولم يحدد متى يبدأ حساب (04) شهور من يوم بدأ العملية أو من يوم صدور الإذن ؟ [3]

وللأمانة العلمية توصلنا إلى الإجابة عن هذا التسائل لأي أن 04 أشهر تحتسب من يوم بدأ العملية أو تلقي المعلومة سواء عن طريق معلومات من أشخاص أو مخابرة خاصة أو

تقصي وتحري للوحدات والهيئات المكلفة بالبحث والتحري وهته المعلومة أخص بذكرها لأنها قدمت لنا من ضابط في الشرطة القضائية لم يرد التصريح بإسمه لضروف نجهلها لكن لم يبخلنا بإثراء بحثنا هذا المتواضع .

إذ يعد الإذن سواء كان في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو التحقيق القضائي , هوحجر الأساس للمراقبة والمتابعة للمشبوهين .

---

[2] المادة65مكرر8 من نفس القانون

[3] ا د/بوقرين عبد الحليم د/رابحي لخضر, لإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري,مجلة دراسات وأبحاث ,مجلد 11,عدد2جوان2019.

وكل الإجراءات الثلاث السابقة الذكر من إعتراض للمراسلات ' وتسجيل الصوت والتقاط الصور تحكمها نفس الضوابط ونفس الإجراءات أولها كما ذكرنا الإذن .وله نفس المدة التي تطرقنا لها سابقا .

ومن هذا الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري, أعطي تفصيلات في نص المادة 65مكرر5 كان من الواجب ان لا يتطرق لها بل كان من الأفضل ان تقول المادة ..بكل الوسائل الحديثة لانه يجعل من ضباط القضائيين والجهاز العدالة ككل عبارة عن روبوت أو يأثر على إجتهاد الضباط وعدم مسليرتهم للتطور .

نعطي مثال على ذلك أنه توجد لعبة ألكترونية في النت , بعد تحقيقات جادة من بعض وكالات الامنية الاجنبية , اكتشفت أن بعض العمليات الارهابية كانت محل تخطيط في تلك اللعبة الرقمية تحت تسمية ..فري فاير..

2- واجبات المكلف بالمراقبة الغير حامل لصفة الضبط القضائي :

تنص المادة 65مكرر8 :" **يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له , ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه, أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللآسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65مكرر5."**[1]

وهنا نستنبط أن المشرع الجزائري أجاز لأشخاص لا يحملون صفة الضبطية القضائية , بالمساهمة في التحقيق تحت ضوابط معينة وبناءا على خبراتهم الشخصية سواء وظيفية أو معرفية او فكرية خاصة .

ومن هذ الأخير ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور,وتجرى في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السرالمهني.

أ. الأثار المترتبة على إفشاء الموظف او العامل للسر المهني :

[1] مادة65مكرر8من قانون الاجراءات الجزائية

تنص المادة 302من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى او شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001ألى 100.000دينار .

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001إلى 100.000دينار.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة .

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر

المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالإثبات بالصوت والصورة

بعد خوضنا في هذا الموضوع , تجلت لنا أفكار قابلة للنقد , فنحن نفتخر بخوضنا هذا الموضوع والدخول في غماره بمجهود شخصي ,فلقد دققنا وفصلنا في أحكام المادة 65مكرر5 , لأن موضوع دراستنا هو مشروعية الإثبات الجنائي بالصوت والصورة , وعنوان موضوعنا يتحدث عن الإثبات أي بالأحرى يتكلم عن إثبات جرائم بدليل الصوت والصورة أي أن نص المادة 65 مكرر5 هي جوهر الموضوع , مع علمنا أن الإجراءات التي تكلمنا عليها في فحوى الموضوع , من إعتراض للمراسلات و تسجيل صوت وإلتقاط صور تعد إجراءات يأذن بها وكيل وكيل الجمهورية , وقاضي التحقيق .

وفي المقابل وفي قانون العقوبات الجزائري نجد أن تلك الإجراءات التي قام عليها موضوعنا والتي كانت عمود الفقري للموضوع , تعد **جريمة** , طبقا لنص المادة 303مكرر(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006) والتي جاءت كمايلي:"[1] **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 300.000دج, كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص , بأية تقنية كانت وذلك:**

1-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية , بغيرإذن صاحبها أورضاه.

2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ,بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

المطلب الأول : جريمة إعتراض المراسلات, وتسجيل الصوت وإلتقاط الصور

في هذا المطلب نخرج عن الإطار الموضوعي لبحثنا بحيث يظهر للبعض على أنه ثغرة في القانون أو تناقض صارخ في فحوى القانون, وتكملة لتمهيد هذا المبحث الأخير كنا قد تكلمنا

[1] قانون العقوبات الجزائري ,معدلل ومتمم,مادة303مكرر

عن إتجاه بعض البحوث إلى ناصية فهم والبحث في إتجاه حرية الأفراد وخصوصية الإتصال , وبما أننا طلبة علوم قانونية وإدارية , ففي قرارة أنفسنا وتبعا لطبيعة الحقوقيين وبكل تجفظ عن هذا الشرح الشخصي الذي وإن دل على شيئ إنما يدل عن مجهودنا الشخصي وإطلاق العنان للأفكار التي كادت أن تصبح هاجس في هذا الموضوع .

بدون إطالة نتكلم في هذا المطلب عن تجريم الإجراءات .

الفرع الأول : الركنين الشرعي والمادي

طبقا لنص المادة303مكرر(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006)

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 300.000دج, كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص , بأية تقنية كانت وذلك:

1-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية , بغيرإذن صاحبها أورضاه.

2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ,بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

من محتوى المادة القانونية وبدون أن نضيف شروخات أخرى ولإلتزامنا بمنهجنا المتبع في الفصل الثاني وهو تحليل المواد وتبيان جوهرها وحجيتها , فهذه القاعدة القانونية تعد ركنا شرعيا تضمن الجرم المنشود معاقبته في حالات حدوثه والمعاقبة عليه بجملة من العقوبات مع إختلاف تأثير الجرم بالضحبة مع إضافة إنقضاء المتابعة القضائية بصفح الضحية المذكور في المادة المذكورة أعلاه.

أما من ناحية الركن المادي فطبيعة الأفعال المقررة أو بالأحرى فيما يخص موضوعنا الإجرءات السابقة الذكر بدون إعادة حشو لتفادي ملل المطلع على بحثنا.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص كان أسلوب المشرع في هته النقطة على هذا النحو الذي لايحتمل رأيين مختلفين بحيث أن بذكر تعمد بمساس حرمة الأشخاص التي يقلبلها نظام ردعي ويترتب عليها أثار وعقوبات صارمة تتباين وطبيعة القضية .

وبهذه الطريقة يكون المشرع الجزائري قد وضع تأمينا جزائيا ودفاعا مقبولا ضد مثل هذه الافعال الخطيرة التي تمس بحرمة الحياة الخاصة , وبشكل فعال غير أن الفاعلية في الردع لاتنحصر فقط في صرامة العقوبات الأصلية والتكميلية التي يمكن النطق بها ضد الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين .[1]

المطلب الثاني : الجرائم التي يستوجب فيها عدم العمل بنص المادة 303مكرر

وفي المطلب الأخير سوف نحاول أن نتكلم بشكل وجيز عن الجرائم المذكورة في نص المادة 65مكرر5 والتي جاءت كمايلي:

- **الجريمة المتلبس بها**
- **جرائم المخدرات**
- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**
- **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات**
- **جرائم تبييض الأموال**
- **الإرهاب**
- **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**
- **جرائم الفساد**

إرتئينا أن نقسم هته الجملة من الجرائم إلى فرعين وذلك لإحترام شكل الخطة ولإتباع النقاط الضرورية لمنهجية البحث العلمي .

[1] ط/دكتوراة , مبروك الساسي , مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة-جامعة الحاج لخظر –باتنة 01-سنة 2017

الفرع الاول حاولت أن أجمع جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد . وعنونا هذا الفرع ب **الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني**

والفرع الثاني أدمجت الجريمة المتلبس بها و جرائم المخدرات والإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **تحت الجرائم الماسة بالنظام العام وأمن الدولة**

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني .

في هذا الفصل كما تكلمنا سابقا جمعنا عدة جرائم ونحاول أن نذكرها للتعريف فقط فلا يجوز لنا أن نخرج عن إطار الموضوع بالتطرق إلى الحشو لتفادي الخروج عن أصل الموضوع .

أولا : جرائم تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة، كما تجسد النموذج الحي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ لا توجد أي بقعة في العالم إلا وتتم فيها عمليات غسل الأموال. ونظرا لما يترتب عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار سلبية على اقتصاديات الدول والشعوب، كان لابد من التصدي لها على كافة الأصعدة، وخصوصا على الصعيد المصرفي، إذ غالبا ما تتم عمليات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية والمالية. وهذا ما شجع أعضاء المجتمع الدولي إلى توحيد جهودها المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة عصاباتها ومعاقبتهم على أفعالهم الإجرامية. وذلك عن طريق التنسيق والتعاون الدولي، من خلال السماح للمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه. والتأكيد على المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ –لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل-بكل السجلات الضرورية المحلية والدولية، لتمكين الدول من جمع الأدلة والتحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال الاستجابة لطلبات الدول المتعلقة بشأن تلك السجلات، والسماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجريمة تبييض الأموال القذرة، والتي تقودها عصابات الجريمة المنظمة.(89) ومن الخطوات الأولى في مكافحة جريمة تبييض الأموال ما قامت مجموعة الدول السبع الكبرى، بإنشائها وحدة عمل لمكافحة جريمة تبييض الأموال عام 1989، وذلك بناء على توصيات

اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. أما إذا نظرنا إلى الجهود العربية المبذولة في مواجهة الأموال غير المشروعة فهي غير كافية مقارنة بما تقوم به الدول الأوروبية، كما يجب التأكيد بأن كل دول العالم قد أصدرت تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على عمليات تبييض الأموال التي يكون مصدرها الأنشطة المحظورة دوليا بموجب المعاهدات والصكوك الدولية، وقد تشريعات الوطنية لأغلبية الدول متطابقة إلى حد بعيد مع التوصيات الأربعين لمجموعة الدول السبع الكبرى. وكمرحلة ثانية فقد زاد اهتمام دول العالم في مواجهة هذه الظاهرة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر2001 ومحاولة الحيلولة دون استخدام هذه الأموال غير المشروعة في تمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 01/05مؤرخ في6 فبراير سنة 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية إلاّ أن هناك تحديات ومعوقات تحول أمام الأجهزة المختصة بالمكافحة، من اتخاذ إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة بشكل إيجابي في محاصرة عمليات تبييض الأموال ومكافحتها بصرامة.[1]

ثانيا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات

هذه الدراسة تهدف إلى توضيح مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي تشترك فيه الجرائم المحددة في المواد 394مكرر إلى 394مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري. فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريفها في قانون العقوبات أين توجد الجرائم المتعلقة بها، إنما وضع القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تعريفا لها، لكن يبدو أنه تعريف غير مباشر لها، مما يثير الشك بالنسبة إلى وجود تعريف جنائي حقيقي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري. ويكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحية القانونية. فتفسير مفهوم الألفاظ المستعملة في القواعد الجنائية يتطلبه مقتضى الوضوح والتحديد، وهو مقتضى دستوري يجب على المشرع أن يراعيه في قواعد التجريم.

[1] د-مجاهدي إبراهيم ,الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ,نسخة إلكترونية , مجلةالبحوث والدراسات القانونية والسياسية ,جامعة البليدة 2,اونيسي علي , الجزائر ,

ويتطلبه كذلك مبدأ حظر القياس في مواد التجريم الذي يحكم عملية تفسير القواعد الجنائية. وسنعرض مفهوم الأنظمة السابقة من خلال ثلاث محاور رئيسية: فنتحدث أولا عن تعريفها، ومشكلة ذاتية قانون العقوبات المتعلقة بها. لنتحدث بعد ذلك عن خصائصها الهامة للقانون الجنائي، والتي يبدو أنها قاصرة على جانبها الالكتروني، ولا تتعلق بجانبها المادي. ثم نحاول تحديد مكانتها بين مكونات الجرائم السابقة إن كانت تعتبر من الأركان الأساسية فيها أم من شروطها الأولية. وأخيرا سوف نستنتج أن مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394مكرر إلى 394مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري ينبغي أن يكون مَرِنا لكي يتكيف مع التطور المستمر لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

ثالثا : جرائم الفساد

يعتبر الفساد أحد أهم الظواهر الخطيرة، التي تهدد الدول والمجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث ترتفع نسبته في المجتمعات النامية ذات الاقتصاد الريعي؛ لتوفر فرص الربح السريع وضعف نظم الرقابة والمساءلة، وغياب الشفافية والإفصاح عن المعلومات. والجزائر كغيرها من العديد من الدول تعرف انتشارا واستفحالا واسعا لهذه الآفة في جميع المجالات والقطاعات، ما أثر سلبا على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، فبالرغم من تشريعها للعديد من القوانين وتوفيرها للعديد من الآليات والمؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، إلاّ أنها فشلت في تحقيق ذلك، ويرجع ذلك أساسا لعدم توفير الظروف الملائمة لمؤسسات وأجهزة مكافحة الفساد وعدم منحها الصلاحيات الكاملة والتمويل اللازم من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية واستقلالية، بالإضافة إلى عدم توفر الإرادة السياسية القوية والجادة لمكافحة الظاهر.

احتلت الجزائر المركز 106 عالميا برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد العالمي لعام 2019 الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية اليوم الخميس.

وتراجعت الجزائر بمركز واحد عن تصنيف سنة 2018 الذي جاءت فيه في المركز 105 من أصل 180 دولة.

[1]ا-عبد الرحيم بوبرقيق ,مجلة الدراسات والبحوث القانونية , المجلد الرابع, العدد2, 2020

وحسب منظمة الشفافية الدولية فإن أكثر من ثلثي الدول – بما فيها العديد من الاقتصادات المتقدمة في العالم – تعاني من الركود أو ظهور ملامح التراجع في جهود مكافحة الفساد.

وأظهر تحليل النتائج أن الدول التي يؤثر فيها أصحاب المصالح الخاصة على الانتخابات وتمويل الأحزاب السياسية هي الأقل قدرة على مكافحة الفساد.[1]

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالنظام العام وأمن الدولة

أولا : الجرائم المتلبس بها:

بالنظر إلى المادة 41[2] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الجريمة المتلبس بها هي التي ترتكب في الحال أو عقب ارتكابها وهو ما يسمى بالتلبس الحقيقي.

وتعتبر الجريمة مرتكبة في الحال سواء شاهدها(عاينها) أحد رجال الشرطة أو الشهود أما بالنسبة للجريمة الثانية عقب ارتكابها, فهي تطرح فكرة انقضاء مدة معينة بين وقوع الجريمة ومعاينتها أو علم الشرطة بها، كما تطرح هذه الجريمة فكرة ما إذا كان يجب أن يكون لهذه الجريمة أثارا خارجية.

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجد أن المشرع أخذ بعين الاعتبار عامل الزمن عقب ارتكابها ,ولم يشترط أن يكون للجريمة أثارا خارجية ، غير أن القضاء خاصة في فرنسا نجده يشترط هذه الاعلامات الخارجية ومن ثم لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش شخص أو تفتيش بيته بسبب شكوك تدور حوله.

وتثور الصعوبة أيضا حول مفهوم أثار أو العلامات الخارجية لجريمة ما فقد يتمثل في حيازة الفاعل للمسروقات عقب ارتكاب السرقة كما قد يتمثل أحيانا في تصرف ما كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي عند رؤية رجال الأمن يقوم بالفرار, يحبذ في هذه الحالة مباشرة تحقيق ابتدائي للوصول إلى الآثار الخارجية للتلبس ، إلا أنه في حالة ما إذا تلقى مثلا ضابط الشرطة القضائية معلومة من شخص مجهول يخبره فيها مثلا بأن جريمة ما ترتكب في الحال فان ذلك

[1] اطروحة دكتوراه الحاج على بدرالدين , جرائم الفساد وأليات مكافتها في التشريع الجزائري , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , ص 11.
[2] قانون الإجراءات الجزائية , سبق ذكره المادة 41.

لا يعتبر من حالات التلبس ويجب على ض ش ق إعداد محضر معلومات(لبقاء الشخص مجهولا) ومباشرة هذه القضية في إطار تحقيق ابتدائي.

جميع الجنايات يمكن أن تكون محل تحقيق في حالة تلبس بما في ذلك الشروع فيها إذا توافرت شروطه, البدأ في التنفيذ وغياب النتيجة في ضرف خارج عن إرادة الجاني[1].

ثانيا : جرائم المخدرات والإرهاب

التشريع الجزائري يجده من بين التشريعات التي كانت سباقة في مكافحتها للمخدرات، وهذا بموجب انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة لسنة ،1961وهذا بمقتضى المرسوم رقم 342-63المؤرخ في ،11/09/1963المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، منها الاتفاقية الدولية المبرمة بجنيف بتاريخ 19فيفري ،1925وكذلك التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيويورك بتاريخ ،11/12/1949والمتعلقة بالحد وتنظيم توزيع المخدرات.

وقد تضمن المرسوم بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات الممضاة بتاريخ30 مارس1961وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية أسست في 15/07/1971اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات طبقا للمرسوم رقم ،198-71وقد تضمن تسعة مواد، والمتمعن في القوانين الجزائرية لاسيما قانون العقوبات الصادر سنة 1966المعدل والمتمم يجد أنه لم يجرم المخدرات، غير أنه بموجب إصدار الأمر رقم 09-75المؤرخ في فبراير 1975المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة، قام المشرع بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات، ليليه بعد ذلك الأمر 79-76أو ما يعرف بقانون الصحة العمومية، فالأمر 140-76والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات في جداول وأخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها،[2] وتكملة لهذه

[1] د/أحمد وقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائيةفي التشريع الجزائري , الطبعة الاولي , ص 43.
[2] الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائرالمجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، عبد الكريم تافرونت

النصوص كلها، أصدر قرار الصحة العمومية في 1984-07-08 المتعلق بضبط شروط حفظ وتسليم المواد المخدرة، وهذا النص موجه للأطباء والصيادلة. وبتاريخ 1985-02-16صدر القانون رقم 05-85المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ونتيجة لعدم استجابة هذا القانون للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخد ارت ولأنه لم ينص على الجريمة إلا في ثلاث مواد فقط، كما لم يعرف المشرع من خلاله لا المخد ارت ولا المؤث ارت العقلية، بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر والمزارع. قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 18-04المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن هذا القانون 39 مادة، حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات[1] .

اما بخصوص جرائم الارهاب الدولة الجزائرية قد بذلت جهود معتبرة لتطويق ظاهرة الإرهاب واستئصالها، وسلكت ن في ذلك سياسة ردعية وتسامحية في نفس الوقت والتي كانت نتائجها حسنة، كما أن عمل الدولة الجزائرية في محاولة خنق ظاهرة الإرهاب اشتمل على ثلاثة نقاط وهي: الحرص على تطبيق القانون بصرامة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بضحايا الإرهاب و إدماج الأشخاص اللذين استفادوا من تشريعات التوبة، وعلى الصعيد الدولي لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الارهاب وتعتبر الجزائر عضوا فعالا في مكافحة ظاهرة الارهاب على ما اكتسبته من خلال معاناتها من هذه الظاهرة وأصبحت الدول تستنير بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وأصبح يطلق عليها تسمية التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب.

ن الدولة الجزائرية قد بذلت جهود معتبرة لتطويق ظاهرة الإرهاب واستئصالها، وسلكت في ذلك سياسة ردعية وتسامحية في نفس الوقت والتي كانت نتائجها حسنة، كما أن عمل الدولة الجزائرية في محاولة خنق ظاهرة الإرهاب اشتمل على ثلاثة نقاط وهي: الحرص على تطبيق القانون بصرامة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بضحايا الإرهاب و إدماج

الأشخاص اللذين استفادوا من تشريعات التوبة، وعلى الصعيد الدولي لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الارهاب وتعتبر الجزائر عضوا فعالا في مكافحة ظاهرة الارهاب على ما اكتسبته من خلال معاناتها من هذه الظاهرة وأصبحت الدول تستنير بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وأصبح يطلق عليها تسمية التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب.

خاتمة

كما قد ذكرنا في فحوى الموضوع أن للإجتهاد والإصابة أجران , والإجتهاد والخطأ له أجر الإجتهاد .

ومن هذا المنطلق ارتئينا أن نزيد إجتهادا لكن يثرى موضوعنا في حوصلة عملنا على ذكر مدى أهمية فهم الصحيح للموضوع كما أرتئ لنا , عن أهمية المادة 65مكرر5 في جعل اساليب عملية مجرمة إذا تصرف فيها شخص عادي غير مخول له القيام بها , وفي نفس الوقت تلك الأساليب والإجراءات تعد مدافعة وألية لحماية نفس الأشخاص الذين يتحججون بفكرة الحرية الفردية .

ومن وجهة نظرنا للدفاع عن فكرتنا , نحاول أن نبرز أو نوصي الجهات التشريعية بوضع قاعدة قانونية تفصل بين المادتين 303مكرر من قانون العقوبات , و المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية , وتكون تلك القاعدة مفصلة بذكر :

اولا: الفرق بين جريمة اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور المحدد بموجب المادة 303مكرر , والتي تضمنت نقائص كإضافة لفظ : ***ألا إذا كان هناك قانون خاص بهيئة معينة تابعة للدولة تهتم بالأمن الوطني أو الأمن القومي .***

لأنه يشاع على التشريع الجزائري ظاهرة الترجمة , وإعادة الصياغة بدون الأخذ برأي الفقهاء والباحثين وهذا أمر من الواجب تداركه لكي لا نجد أمام عتبات المحاكم قضايا لا تجد لها إختصاص مناسب وهذا ما يبرز مدى الحركة القانونية والاثراء الفكري المعاش حاليا.

ونرجوا أن تأخذ التوصية الحالية أذن صاغية أو من الممكن أن تكون واقع وهذا كله بفضل الله وبفضل الأساتذة الذين لم يبخلوا بتلقيننا أطر وطرق الفهم وإبراز الشخصية القانونية في كل مراد وبحث.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب العامة:

1- أحمد فتحي سارور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

2- أحمد وقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائيةفي التشريع الجزائري , الطبعة الاولي.

3- عباس العبودي، الماية الحماية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني،بدون طبعة،2002.

4- فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- عواض محمد الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.2013.

6- قادري عمر، أطر التحقيق، دار هومة. الجزائر، 2013.

7- علي أحمد عبد الزعبي ، الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.

8- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . ط3، دار النهضة العربية، 1998.

9- محمد رشاد قطب . الحماية الجنائي لحقوق المتهم وحمايته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

10- عبد الفتاح محمود رياض . الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها) ، دار النهضة العربية.

11- موسى مسعود أرحومه، قبول الدليل أمام القضاء، دراسة مقارنة ط1 ، منشورات جامعة فار يونس. بنغازي 1999.

12- محمد عبد الرحمن محمد . نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القهرة،2000.

13- هشام محمد فريد رستم. الحماية الجانبية لحقوق الإنسان في صورته . مكتب الآلات الحديثة أسيوط 1986 .

14- علي علي سليمان , الوجيزفي قانون الاجراءات الجزائية,الطبعة الثانية ,ديوان المطبوعات الجامعية.

15- سليمان بارش ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,الجزءالثاني ,دار قانة,الطبعة الاولى ,2008.

الكتب المتخصصة:

16- ابراهيم عبد نابل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة،ج1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

17- دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة لإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2017.

18- حسين محمود إبراهيم ، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981.

19- محمد أمين الخرشى، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2011.

20- محمود نجيب حسني ، جرائم الإعتداء على الأشخاص . دار النهضة العربية . القاهرة، ط 1978 .

21- علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات لحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة . منشورات زين الحقوقية. الطبعة الأولى 2013.

22- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى،الجزائر، ص 174 .

الأطروحات والمذكرات:

23- الحاج على بدرالدين , جرائم الفساد وأليات مكافتها في التشريع الجزائري , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان.

24- مبروك الساسي , مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة– جامعة الحاج لخظر –باتنة 01–سنة 2017.

المقالات:

25- العاقب عيسى . حماية حق الإنسان في صورته، مجلة دراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد16، جانفي، 2016 .

26- بوقرين عبد الحليم، رابحي لخضر, لإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري,مجلة دراسات وأبحاث ,مجلد 11,عدد2جوان2019.

27- نعيم عطية . حق الأفراد في حياتهم الخاصة . مجلة ادارة قضايا الحكومة . العدد الرابع . السنة الحادية و عشرين .اكتوبر ديسمبر 1977.

28- مجاهدي إبراهيم ,الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ,نسخة إلكترونية , مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ,جامعة البليدة 2,اونيسي علي , الجزائر.

29- عبد الكريم تافرونت، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائرالمجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية.

القوانين والتشريعات:

30- قرار محكمة "السين" الإبتدائية الصادر في 11 أفريل 1885 . وقرار 16 جوان 1858 من ذات المحكمة أشار إليه محمود عبد الرحمن محمد . نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة 1994 .

31- قانون العقوبات الجزائري متضمن الأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

32- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمتم بموجب القانون 22/06.

33- قانون العقوبات الجزائري ,معدلل ومتمم,مادة 303 مكرر.

34- مادة 65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية 22/06 .

المواقع الإلكترونية:

1- أنظر: سمير محمود قديح، كيف تقوم الإستخبارات الأمريكية بالتصنت على الإتصالات، ماقلة على الموقع الإلكتروني، www.arabteamfourn.com-2000.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Badinter, la protection de la vie privé contr l écoute électronique clandistine.j.e.p 1971.p24.35.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنـــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار النظري لمشروعية الإثبات الجنائي بالصوت والصورة	
تمهيد	**04**
المبحث الأول: الإثبات الجنائي بالصوت	**05**
المطلب الأول: ماهية تسجيل الأحاديث الشخصية والتسجيل الصوتي	**05**
الفرع الأول: مفهوم الأحاديث الشخصية	**05**
الفرع الثاني: تعريف التسجيل الصوتي	**07**
المطلب الثاني: مدى شرعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي	**11**
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من التسجيل الصوتي	**11**
الفرع الثاني:موقف القانون المقارن والقانون الجزائري من التسجيل الصوتي	**14**
المبحث الثاني: الإثبات الجنائي بالصورة	**24**
المطلب الأول: ماهية وسائل التقاط الصور	**24**
الفرع الأول: وسائل الرؤية أو المشاهدة والتسجيل الصورة	**25**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الصورة	**29**
المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير	**39**
الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص	**39**
الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام	**43**
الفصل الثاني: حدود مشروعية الإثبات بالصوت والصورة	
تمهيد	**46**
المبحث الأول: ضوابط الإثبات بالصوت والصورة	**47**
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة للإثبات بالصوت والصورة	**48**
الفرع الأول: إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية	**48**

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات **50**

الفرع الثالث: إلتقاط الصور **50**

المطلب الثاني: الآليات المتخذة للإثبات بالصوت والصورة في ظل المادة 65 مكرر 5 **51**

الفرع الأول: معيار التفرقة بين مراقبة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الإثبات بالصوت والصورة **52**

الفرع الثاني: كيفية إعتراض المراسلات وتسجيل الصوت وإلتقاط الصور **54**

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالإثبات بالصوت والصورة **57**

المطلب الأول: جريمة إعتراض المراسلات وتسجيل الصوت وإلتقاط الصور **57**

الفرع الأول: الركنين الشرعي والمادي **58**

الفرع الثاني: الركن المعنوي **59**

المطلب الثاني:الجرائم التي تستوجب فيها عدم العمل بنص المادة 303 مكرر **59**

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني **60**

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام وأمن الدولة **63**

خاتمة **68**

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات